

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عند ضررتها ابن القاسم وإن طالمة وكثر منها وله تأديبها أصبغ إلا أن يكثر منها ولا مأوى له سواهما و يجوز ب شرط رضاهن أي الزوجات جمعهن أي الزوجات بمنزليين مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه من دار واحدة ابن شعبان وليس عليه إبعاد منزل إحداهما عن منزل الأخرى قال في توضيحه ولا يجوز إسكانهما في منزل واحد وإن رضيتا به سيدي أحمد بابا لا نص في المذهب يوافق ما هنا ولا ما في التوضيح ونصوص المذهب قد دلت على أن له جبرهما على إسكانهما بمنزليين من دار وعلى جواز إسكانهما بمنزل واحد برضاهما البناني وقد بحث كثيرا على النص فلم أجد ما يشهد للمصنف إلا كلام ابن عبد السلام ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها وفي كفيته عبارتان الجلاب والتميطي لا يجمع بينهما في منزل واحد إلا برضاهن ابن شعبان من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد والمرحاض وليس عليه إبعاد الدار بينهما اللخمي وابن رشد يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك رضي الله عنه فيمن قال لهن أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني أنه مول إذ ليس عليها إتيانه اللخمي لا يطاق زوجة ولا أمة ومعه أحد في البيت صغير أو كبير ولو نائما ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ لا ينبغي قال ابن عمر يخرج الصبي في المهد وكره في بعض الأخبار أن يكون معه بهيمة قلت ما ذكره في بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث ومنع الوطاء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لبعض أهل السعة و جاز برضاهن استدعاؤهن أي الزوجات أي طلبه منهن إتيانهن للبيات معه لمحله أي الزوج المختص به ولا ينبغي هذا له إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله